

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 343 @ لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز .
ويجب مع قضاء كفارة يأتي بيانها في بابها على واطئ بإفساده صومه يوما من رمضان وإن
انفرد بالرؤية بوطء أثم به للصوم أي لأجله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت امرأتي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال